



وَأَمْرًا بِالْبِرِّ وَالتَّجْلِيلِ

الرقم ١٢٧٢٣ / ١١ / ١١
التاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٤١
الموافق ٢٠١٩ / ١٢ / ٠٥

مديرو ومديرات المدارس الخاصة/ هام

الموضوع/المؤسسات التعليمية الخاصة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

فاستناداً لقانون وفلسفة التربية والتعليم وللمادة (12/ب) من نظام المؤسسات التعليمية الخاصة رقم (130) لسنة 2015 وتعديلاته ولاحقاً لتعاميمنا السابقة حول الموضوع، أؤكد على ضرورة التقيد بما يلي وتحت طائلة المساءلة:

- معاملة الطلبة بعدالة وطريقة تربوية ودية يسودها التعاون وحسن المعاملة.
- عدم طرد أو حرمان أو فصل أي طالب من المدرسة أو اخراجه من صفه لأي سبب كان.
- عدم حرمان أي طالب من التقدم للامتحانات وعدم حجز ملفات الطلبة في حال رغبة ولي الأمر بنقلهم لمدرسة أخرى، فالأمور المالية هي علاقة بين ولي الأمر والمدرسة وليس للطلاب شأن بها، والابتعاد عن مناقشة الطالب أو اقحامه في موضوع تخلف ولي الأمر عن الدفع وخاصة امام الطلبة لما له من تأثير سلبي على الطالب، ويمكن لكم اللجوء للقضاء في حال تخلف ولي الأمر عن دفع الأقساط المدرسية.

واقبلوا الاحترام

١ وزير التربية والتعليم

مطيل العبد
التعليم الخاص بالوكالة